فعلى المالك قيمته وبينهما نصفين لانه يقع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته
ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول و يرجع
به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في
المسيلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر وان فيه
لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف
سببا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد الايداع يتعدى الى مفعولين
يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع الخ متعدى الى المفعول الاول
وهو الصبي فالوديعة عنده ان كانت عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره
لا يضمن عند ابي ح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف وان فيه لانه اتلف مالا معصوما
قلنا غير العبد معصوم لحق المالك وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد
فعصمته لحقه اذ هو يبقى على اصل الحرية في حق الدم باب القسامة
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة اكثره
او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها
بالدية اي بديته فالالف واللام مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا
عندنا وعند الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة على واحد بعينه او ظاهر
يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل
المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية
على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك يقضي بالقود ان
كان

كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا
الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الدية عليهم لنا البينة على المدعي
واليمين على من انكر وعندنا لا يظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيمتنعوا فيجب القصاص ص
فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم
وانه عمر جمع الدية والقسامة في حديث رواه سهيل وحديث رواه ابن زياد
بن مريم وكذا اجمع عمر وفي فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل
فيها اي الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن ابى منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد
بخلاف الاذن والعين ومن خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر
الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل
المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ان السائق والقائد
والراكب وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في
دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعلى عاقلة
ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي ح فان الدار حال ظهور القتل
للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق بهذا
لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكانه هدر
او ان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم بقي على المشترين هذا عند ابي ح ومحمد
فان لم تبق الدية على اهل الخطة وعند ابي يوسف عليهم لان ولاية التدبير